

484233 - إذا امتنع جميع الأولياء عن تزويجها، ماذا تفعل؟

السؤال

أنا فتاة من الكويت، أبلغ من العمر 30 سنة، والدي متوفي، أما والدتي فهي من الأردن، ولدي ثلاث أشقاء بالغون، وهم يصرون علي تزويجي من ابن عمي، الذي اعتبره أختا لي، وأمام إصرارهم وظلمهم لي سافرت للإقامة عند أخوالي في الأردن، حيث أدرس في الجامعة هناك، حيث كانت والدتي تتولى جميع مصروفاتي، وقد تعرفت على رجل متزوج يكبرني في السن، وتوطدت علاقتنا، حيث اتفقنا على الزواج، وعندما توفت والدتي قام الأخوة بقطع جميع المصاريف عني، كنوع من الضغوط لكي أتزوج ابن عمي، وأصبحت العلاقة معهم منقطعة، والحمد لله إنني أخاف ربي، وبالرغم من هذا الوضع والحاجة لم أضعف للحصول على المال بالحرام، والعياذ بالله، ولقد علم ذلك الرجل بانقطاعي عن الدراسة، وعدم وجود أي مصروف لدي، وخالي ظروفه لا تسمح بأن يصرف علي، فما كان من ذلك الرجل الذي أرغب في الزواج منه إلا تكفل بكل احتياجاتي، وأعادني لاستكمال دراستي، وأنا حاليا على وشك التخرج من الجامعة. سؤالي: كيف لي أن أتزوج ذلك الشخص وجميع الأولياء يرفضون أن يباشروا عقد الزواج، ويصرون على تزويجي من ابن عمي، وأنا لا أرغب بالزواج إلا من ذلك الشخص، علما بأنه ملتزم بجميع الصلوات في وقتها بالمسجد، وله أعمال خير كثيرة من صدقة، وزكاة، ومساعدة المحتاجين، وهو مقتدر، وكفو؟ علما بأن قانون الأحوال الشخصية في الكويت يعطي الحق والرأي للفتاة ممن هي في سني الموافقة على الزواج، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، حيث ذلك يكون من خلال الولي، وجميع الأولياء يرفضون ذلك، ولا يسمح لها القانون كذلك برفع قضية عضل الولي، حيث إن القانون يسمح لمن يكون عمرها أقل من 25 سنة. أرجوا إيجاد مخرج لي، بحيث أتزوج من أرتضيته، ولا أرغب بالزواج من غيره.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من شروط صحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417)، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (2709).

وينظر السؤال رقم: (208843).

ثانيا :

لا يجوز للولي أن يجبر مَوْلِيَّتَه على أن تتزوج بمن لا تريده، سواء كانت بكرا أم ثيبا، ولو كان المَجْبِر الأب، على الراجح، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (163990) .

وأما الأخ؛ فليس له إجبار مَوْلِيَّتَه في قول جمهور الفقهاء. وينظر: "الموسوعة الفقهية" (259 / 41).

ثالثا :

إذا امتنع الولي من تزويج المرأة التي هي تحت ولايته، وكان الخاطب كفوًا لها ؛ فإنه يكون عاضلا ، وتنتقل الولاية إلى من بعده .

وترتيب الأولياء بعد وفاة الأب ، وعدم وجود الجد ، أو ابن للمرأة : الإخوة الأشقاء ، ثم الإخوة لأب ، ثم أبناء الإخوة الأشقاء ، ثم أبناء الإخوة لأب .. ثم الأعمام ... إلخ .

فإذا امتنع الأولياء جميعا من تزويج المرأة ، فليزوجها السلطان .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

رواه الترمذي (1102)، وأبو داود (2083)، وابن ماجه (1879)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1840).

فإن امتنع السلطان، أو كان لا يلي هذه الأشياء، لكونه يرى أنه لا يشترط وجود الولي لصحة النكاح، كما في بعض البلاد الإسلامية ، وكان للمرأة خال، فلها أن تأخذ بقول أبي حنيفة باعتبار الخال وليا.

قال السرخسي رحمه الله: "فأما ذوو الأرحام ، كالأخوال والخالات والعمات : فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يثبت لهم ولاية التزويج عند عدم العصباء، استحسانا، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يثبت، وهو القياس، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة" انتهى من "المبسوط" (4/223).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: "وقال أبو حنيفة: لغير العصباء من الأقارب ولاية التزويج عند عدم العصباء، أي تثبت الولاية لذوي الأرحام، الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن عصبية فالولاية للأم، ثم أم الأب، ثم أم الأم، فإن لم يوجد أحد من

الأصول انتقلت الولاية للفروع، على أن تقدم البنت على بنت الابن لقربها، وتقدم بنت الابن على بنت البنت لقوة قرابتها. ثم الجد الرحمي (غير الصحيح): وهو أبو الأم، وأبو أم الأب. ثم الأخوال ثم الخالات وأولادهم.

فإن لم يوجد أحد من نوي الأرحام، انتقلت الولاية إلى الحاكم: وهو القاضي الآن انتهى من "الفقه الإسلامي وأدلته" (9/6704). وينظر: "الولاية في النكاح" (2/61) للدكتور عوض بن رجاء العوفي.

فإن امتنع الأخوال وسائر القرابة من تزويجها، فلها الأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في عدم اشتراط الولي، فتزوج نفسها للضرورة، لأنه لا سبيل لها إلى الزواج من الكفاء الذي رضيته إلا بهذه الطريقة.

وقد علمنا أن قانون الأحوال الشخصية في البلد التي أنت بها (بلد أخوالك) يسمح للمرأة البالغة العاقلة التي تجاوزت الثمانية عشر عاماً، إذا كانت بكرًا: أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، واشترط القانون الكفاءة في العقد، وفي حال الإخلال بشرط الكفاءة يجوز لوليها طلب فسخ النكاح.

فإن كنت مصرة على الزواج من هذا الرجل، فاطلبي من أحد أخوالك أن يزوجه منك، فيكون هو وليك في النكاح، بعد النظر في حال الخاطب، ومدى كفاءته، فقد ترين أن هذا الرجل مناسب لك ويكون الواقع بخلاف هذا، وهذا يعرفه أخوالك أكثر منك غالباً، ولذلك جعل الشرع نكاح المرأة عن طريق وليها، حتى يحسن الاختيار لها، ولأن المرأة قد تُخدع، لكون عاطفتها كثيراً ما تغلب عقلها.

نسأل الله تعالى أن ييسر لك أمرك، وييسر لك زوجاً صالحاً وذريةً صالحاً تقر بها عينك.

والله أعلم.